الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية أدرار

كـــلية الحقـــوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مذكر لنيل شهادة المـــاستر في القانـــــون

تـــخصص : القانـــــون الإداري

من إعداد الطالبة:

- عبد العزيز منصورية

تحت إشراف الدكتور:

- عـــلي محمد

الجنة المناقشة

الأستاذ:	أستاذ محاضر	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
الدكتور علي محمد	أستاذ محاضر	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ	أستاذ محاضر	جامعة أحمد دراية أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف"" علي محمد ""

على المجهودات التي بذلها معي طيلة انجاز هذا العمل من خلال متابعته لنا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما لا يفوتني تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

الذين تفضلوا بقبول هذا الجهد و قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه

وإلى كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق

وفي ا لأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة

الطالبة عبد العزيز منصورية

مقدمة

مقدمة

مرت الجزائر بعدة مراحل من أجل ترسيخ الديمقراطية منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر من النظام الموحد إلى التعددية الحزبية التي تميزت بانفتاح أكثر على الديمقراطية ومن هنا كان لابد من استحداث هيئات تشرف على المسار الديمقراطي من خلال تنظيم انتخابات ترضي كل الأطراف الطموحة إلى تقديم وجهة نظرهم من إصلاحات لصالح قيام مؤسسات الدولة ذات السيادة وتقديم الأفضل للشعب .

ولأهمية الانتخابات وما تنتجه من أثار سياسية، عمل المشرع على تنظيمها بمجموعة من الضمانات حفاظاً على مصداقية العملية وتوفير ضمانات أكثر وضوحاً للناخبين والمترشحين والقائمين على العملية الانتخابية ،حيث تنوعت هذه الضمانات من ضمانات دستورية وضمانات تشريعية لإنجاح العملية الانتخابية والذي أتي بها الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

حيث تعمل هذه السلطة منذ إنشاءها في دستور 2016 على محاربة الغش والتزوير الانتخابي وتكريس مبدأ الشفافية والإقتراع المباشر ومحاربة كل الوسائل الغير المشروعة التي يلجأ إليها البعض من أجل الوصل إلى أهداف غير ديمقراطية ،ولهذا تسعى الهيئة دائماً إلى تكريس المصداقية والشافية من خلال الاستقلالية التي تتمتع بها لمجابهة كل الأفعال والتصرفات التي من شأنها عرقلة أو نشر الفكر المضاد أو تشويش على العملية الانتخابية أو استعمال الطرق الغير مشروعة أو التزوير في الانتخاب بدءاً من عملية الترشح إلى مرحلة الإنتقاء، من خلال الرقابة الفعالة بمختلف صورها، محاولة الوصول إلى تجربة ديمقراطية تتسم بالنزاهة والمصداقية ولن يكون إلا بتكريس استقلالية إدارة الإنتخابات والإشراف والرقابة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون تدخل من السلطة التنفيذية.

وأهمية الدراسة تأتي تزامناً مع الوضع الراهن التي تشهده الجزائر من تحولات سياسية جد عميقة أصبح من الأهمية بمكان دراسة السبل التي يمكن بها صون و الحفاظ على هذه المرحلة الديمقراطية التي تشهدها الجزائر نظراً للوعي الكبير الذي يتمتع به هذا الشعب في هذه المرحلة

ومعرفته لكل السبل الغير مشروعة التي يتبناها البعض للوصول إلى هدفه أو تكريس اللاديمقراطية في دولة ديمقراطية ، حيث كان من الضروري استحداث هيئة مستقلة تكرس مبدأ المصداقية والشفافية في كل العمليات الانتخابية لتعبير الشعب عن إرادته ومحاربة كل الوسائل التي من شأنها التشويش أو الطعن في مصداقية صوته.

وهي تهدف إلى توضيح دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال دراسة من حيث التشكلية والإنشاء والصلاحيات المنوطة بها في ظل الأمر الجديد رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وصولاً في الأخير إلى نتائج وتوصيات من شأنها تنوير الرأي العام بهذه السلطة ودورها في إرساء المصداقية والشفافية في العملية الانتخابية.

إنطلاقاً من الوضع الراهن الذي تشهده الجزائر من تحول سياسي بادرت لي أسباب ذاتية وموضوعية لإختيار هذه الدراسة ،ومن الأسباب الذاتية التي حركت دراسة الموضوع هي رغبة مني في نشر الوعي والتعريفبالسلطة الوطنية لإزالة اللبس عن صلاحياتها ودورها لتنوير الرأي العام.

أما الأسباب الموضوع تمثلت في صدور الأمر الأخير رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يحتاج إلى كثير من الإيضاح لنشر ثقافة الجزائر الديمقراطية الجديدة.

نظراً لحداثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصدور الأمر الجديد الذي يعزز صلاحياتها ويوضح مهامها بدقة للإشراف على العمليات الانتخابية التي ستشدها الجزائر الجديدة في عهدة الرئيس الحالي ، وأن الجزائر تسعى جاهدة في تكريس انتخابات أكثر ديمقراطية مما سبقتها من قبل من خلال تنظيم انتخابات أكثر نزاهة وشفافية باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي ستكون محور دراستها من خلال إشكاليات مفادها:

ماهو دور و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ممارسة مهامها الرقابية على العملية الانتخابية ؟

حيث تتفرع إلى إشكاليات فرعية لتوضيح أكثر لهيئة من خلال طرح عدة أسئلة من بينها:

ماهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟

ماهو الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟

فيما يتمثل التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ .

ولدراسة هذا الموضوع كان لزاماً علينا إتباع المنهج التحليلي بعرض تحليل النصوص القانونية المنظمة السلطة والمنهج المقارن من خلال مقارنتها مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمنهج الوصفي لتحديد التشكيلة البشرية والإدارية للسلطة وذكر صلاحياتها من أجل تحقيق هدفها المتمثل في المصداقية والشفافية في الانتخابات.

قصد دراسة الموضوع والتحديد مختلف جوانبه والإجابة على أغلب إشكالاته إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل مقسم إلى مبحثين.

تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي قسمنا بدوره إلى مبحثين أدرجنا في المبحث الأول تحديد الطبيعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تشكيلة وضمانات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

درسنا في الفصل الثاني نطاق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول نطاق السلطة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية أما المبحث الثاني خصصناه لدور السلطة الوطنية خلال سير العملية الانتخابية .

الفصـــــل الأول

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عرف المسار الانتخابي في الجزائر تطورات عديدة،حيث حاول المشروع من خلالها تكييفه مع الوضع المعاش في تلك الحقبة وهذا ما يمكن أن نلمسه في استحداث عدة هيئات رقابة في سبيل نجاح العملية الانتخابية وضمان شفافيتها في منظور السلطة المنظمة.

أنشأت أول هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل دستور 2016[1] و القانون العضوي رقم16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016[2] المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019[3] المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4] ، والذي أعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021[5] يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تحت اسم " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " ،كهيئة مستقلة تمارس مهامها بكل استقلالية وحرية ، بعدما وضعت تحت تصرفها كل الإمكانات البشرية والمادية والتقنية لنجاح عملها وتحقيق هدفها ،وقبل التعرف على صلاحيات اللجنة أردنا دراسة النظام القانوني للهيئة في هذا الفصل من حيث تحديد الطبيعة القانونية للهيئة في المبحث الأول أما المبحث الثاني خصصناه لتشكيلة وضمانات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات لقيام بمهامها المنوطة بها على أحس وجه.

---

[1])دستور سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق لـ06 مارس 2016 ج ر ع 14 بتاريخ 07 مارس 2016 المتضمن دستور الجزائر المعدل والمتمم مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج العدد82 بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020.

2) القانون العضوي رقم16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج العدد50 بتاريخ اوت 2016. (الملغى)

[3]) القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. (الملغى)

[4]) القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم.

[5]) الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج العدد17 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021 .

المبحث الأول : تحديد الطبيعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ككل هيئة لابد أن تكون هناك عوامل وظروف أدت إلى إنشائها لمعالجة مشكل مطروح أو سد فراغ كثر النقد والتأويل في جوانبه ولعل من أهم الأسس التي تبنت إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء كانت دستورية وقانونية لمحاربة كل أشكال التزوير وإظهار حسن نية السلطة التنفيذية في التعامل مع الظروف التي تعيشها في جوانبها السياسية والاقتصادية لتنظير للمستقبل الموعود ، ولهذا سنتناول في هذا المبحث الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية ،وكذا دراسة التركيبة البشرية للسلطة التي تجعلها مؤهلة لحمل عبء تنظيم انتخابات ترقى لمستوى تطلعات الطبقات السياسية في البلاد.

المطلب الأول :الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مرت الجزائر بمراحل عدة في تنظيم الانتخابات خاصة في ظل مرحلة التعددية الحزبية ،حيث صدرت عدة نصوص قانونية في إنشاء هيئات تتولى تنظيم الانتخابات وإعلان النتائج ،حيث كانت حكراً على السلطة التنفيذية على رأسها وزارة الداخلية إلى غاية دستور 2016 الذي كرس استقلالية التامة للهيئة بموجب نص دستور2016 في المادة 194 منه[1] ودستور 2020 في المواد 200 إلى 203 منه [2]الذي تم تكريسها في نصوص تشريعية تحت اسم السلطة الوطنة المستقلة للانتخابات من أهمها:

-الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون العضوي رقم16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

[1]) دستور سنة 2016 ،مصدر سابق .

[2]) دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج العدد82 بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم إنشاء ولأول هيئة عليا مستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجديد سنة2016 ،حيث جاءت تحت اسم "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " ،المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث في المادة194 من الدستور [1]على أنه :" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ،وتستند الهيئة العليا المستقلة أثناء قيام بمهامها على لجان مثل اللجنة الدائمة للهيئة والتي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية".

حيث يعتبر إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات بموجب نص دستوري من الخطوات الهامة نحو تعزيز دولة القانون وتكريس حرية وحقوق الإنسان وهي أداة ضامنة لإرساء انتخابات نزيهة وشفافة ، من خلال استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن السلطة التنفيذية التي كانت لها الآثار السلبية في الماضي بالانحياز إلى طرف دون الأخر وصباغتها بالمنظر الذي يرضي السلطة التنفيذية.

والملاحظ أنه المشرع الدستوري نص على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب مادة واحدة وهي 194 من الدستور المنوط بها التعريف بالهيئة مكتفياً بها، وأحال تنظيمها للنصوص القانون العضوي ،حيث تضمنت في تشكيلتها شخصيات مستقلة مراعياً فيها الكفاءات والتوزيع الجغرافي وتمثيل لأحسن الكفاءات المستقلة ،إضافة إلى التمثيل المتساوي والعادل للقضاة المكرس في نص الدستور ،وإعطاءها استقلالية في تسطير البرامج ابتداء من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية –المرحلة التحضيرية – إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج ، حيث وضعت تحت تصرفها كل الإمكانات المادية والبشرية من أجل إنجاح العملية الانتخابية المكلفة بها منذ استدعاء الهيئة الناخبة.

أما دستور 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستقاء أول نوفمبر 2020 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2] ، فقد أعاد تنظيم الهيئة المستقلة للانتخابات بباب الرابع مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث حتى اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نظمها في المواد من 200 إلى 203 من خلال توضيح ما كان فيه من الغموض، حيث نص في

[1]) دستور سنة 2016 ،مصدر السابق.

[2]) دستور سنة2020 ، مصدر سابق.

المادة 200 على أنه:" يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة(01) لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد".

وتضمنت المواد 201إلى 202 كيفية تنظيم السلطة وصلاحياتها وأكدت على عدم انتماء أي من أعضاءها لحزب سياسي، وترك تنظيمها للقانون المتعلق بتنظيم الانتخابات من حيث قواعد تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها والذي صدر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث حدد كل الجوانب المتعلقة بتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدءاً من تعيين ورئيسها وأعضاءها إلى غاية القيام بمهام المنوطة بها وتقوم على الإشراف على كل الاستحقاقات طيلة مدة تعيينها -06 سنوات- باستقلالية مالية وإدارية.

أما المادة 203 حيث نصت على أنه :" تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها "

والملاحظ في الدستور الجديد 2020 انه تدارك النقد الذي وجه له في ظل دستور 2016 الذي أورد مادة وحيدة لنص على الهيئة حيث جاء الدستور الجديد باسم جديد –السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلاً من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونظمها في أربع مواد من 200-203 منه لتوضيح الصورة للقانون العضوي للمنظم للسلطة.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تماشياً مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] الذي ألغى القانون العضوي رقم16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

[1]) دستور سنة 2020 ، مصدر سابق.

[2]) الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

حيث جاء هذا الأمر مفصلاً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن تدارك النقائص التي اعترت القانون العضوي رقم 16-10 لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 19-07 لسنة 2019 بعد ان تم إلغاءهما بموجب الأمر 21-01 لسنة 2021 .

تناول الأمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الأول بعنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الأول بعنوان : أحكام عامة ، حيث نص في المادة 08 على أنه :" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة."" أما المادة 09: فحدد مقر السلطة حيث يكون في العاصمة ويمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

أما المواد من 10-18 فقد حدد فيه صلاحيات السلطة ومجالات تسييرها وتخضع في ذلك إلى مراقبة مجلس المحاسبة في تسيير ميزانتها

أما الفصل الثاني تولى تنظيم السلطة من حيث ضبط النظام الداخلي للسلطة ، حيث تتكون من ثلاثة أقسام القسم الأول الذي نظم مجلس السلطة في المواد من 21-26 من الأمر ،و سندرسه بالتفصيل في المبحث الثاني.

أما القسم الثاني الذي أورد في رئيس السلطة حيث أفراده بأحكام خاصة من حيث المهام المنوطة به ودور في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بداية تعيينه إلى غاية انتهاء مدة رئاسته الذي حددت ب(06) سنوات غير قابلة للتجديد.

أما القسم الثالث تناول امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والممثليات في الخارج ،حيث ضمنها بمواد تضبط كل المندوبيات المحلية في المواد من 39-49 من الامر رقم 21-01 الذي بين فيها كيفية إنشاء المندوبيات وصلاحياتها وسنتعرض بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

والملاحظ في الأمر رقم 21-01 الجديد أنه تولى تنظيم الهيئة باسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطريقة مفصلة حيث تناولها من بداية شروط إنشاؤها وكيفية تنظيمها إلى تحديد صلاحيتها ، كما أن المشرع كفل للسلطة المستقلة بعض الضمانات القانونية لكي تستطيع ممارسة مهامها على نحو يكفل حيادها ونزاهتها ، حيث جعلها تتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية فهي بمثابة شخص معنوي مستقل عن الهيئات التنفيذية الأخرى حيث تتمتع بالاستقلالية التامة أما

المندوبيات فهي تعتبر إمتداد لها عبر التراب الوطني ، حيث تمارس مهام الرقابة وتستعملها بمناسبة كل السلطات المخولة لها لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وتكون في مستوى تطلعات المواطن والسلطات العليا وتكريس مبدأ الديمقراطية الحقيقة في ممارسة حق الترشح وحق الانتخاب.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للهيئات الرقابة على الانتخابات

تعاقبت في الجزائر عدة حكومات ومجالس تشريعية واستحقاقات انتخابية من يوم الاستقلال إلى يومنا هذا ،حيث كانت السلطة التنفيذية في كل استحقاق انتخابي تضع تصور معين في تنظيم ذلك الاستحقاق مما شكل ظهور عدة هيئات تنظيمية كانت السلطة التنفيذية تتخذها آلية لتنظيم الانتخابات في تلك الحقبة،ولعل من أهمها ما سنتعرض لدراسته في الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول: اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات

استحدث لأول مرة لجنة وطنية مستقلة سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 التي تعتبر اللبنة الأولى لظهور الرقابة السياسية للانتخابات ،حيث أنشأت قبل الانتخابات الرئاسية ، حيث توالت بعدها إنشاء هيئات بنفس الاسم ، حيث تم بموجب مرسوم رئاسي 97-58 إنشاء اللجنة الوطنية المتقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 [2]،حيث قرر رئيس الجمهورية بعد استشارة الطبقة السياسية تنظيم انتخابات تشريعية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 جوان 1997 .

حيث كانت تشكيلتها تتضمن ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وممثل واحد عن الوزارات (الداخلية، العدل، الخارجية ، الاتصال والثقافة) ، بالإضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة يكون احدهم رئيساً للهيئة.[3]

حيث حدد مدتها حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58 من تاريخ استدعائها وتنفيذ مهامها طوال الفترة التي تتراوح من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات.

أما في سنة 1999 أنشئت اللجنة بموجب مرسوم رئاسي 99-01[1] لم تختلف كثيراً عن شروط تشكيلها عن اللجنة السابقة وهي هيئة مؤقتة مهامها تبدأ من تاريخ تنصيبها إلى غاية نهاية

---

[1]) سعد مظلوم العبدلي ، ضمانات الانتخابات وحريتها ونزاهتها ، دار دجلة ، ط1 ، عمان ، 2009 ، ص162

[2]) المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997 ، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعيةج ر ج ج العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 (الملغى)

[3])مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد4 ، الجزائر ، 2008 ، ص168.

الانتخابات بالإعلان عن النتائج ، حيث أورد المرسوم الرئاسي شرط أن يكون أعضاء اللجنة ليس لهم انتماء سياسي أو حزبي وتكون ذات سمعة وطنية ولم تتخذ أي موقف غير مشرف اتجاه الوطن ، وهذا لمراقبة العملية الانتخابية بما يضمن احترام القانون ونزاهة الانتخابات واحترام الدستور وقوانين الجمهورية.

الفرع الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 1999 فقد عدل المشرع الجزائري الهيئة ابتداء من تغيير تسميتها إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ، حيث بقيت الأمر إلى غاية صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث سندرسها بشيء من التفصيل بمايلي:

أولا: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002

عمد المشرع الجزائري في سنة 2002 إلى تغيير اسم الهيئة وأصبحت تدعى " اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات " ، حيث تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي 129/02[2] ، كما تغيرت تشكيلة هذه اللجنة عن اللجان السابقة ، حيث أصبحت تضمن ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يعيين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة ، وتم حذف ممثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان،[3] ممثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ممثل عن الوزارات(الخاريجية ، العدل الداخلية ، الاتصال والثقافة) واكتفى بشخصية واحدة غير متحزبة بدلاً من ثلاثة في اللجان السابقة.

[1])المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل04 يناير 1999 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية (ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 06 يناير 1999) (الملغى).

[2])المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 2 صفر 1423 الموافق ل15 يناير 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية (ج ر ج ج العدد 26 بتاريخ 16 أفريل 2002. (الملغى)

[3]) بوعبيدة رياض وتفوكت يونس ، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2017 ،ص34 وما بعدها.

ثانياً: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004

حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/04 ضمت تشكيلتها منسق من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة عينه رئيس الجمهورية ، ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات ، ممثل واحد عن كل مرشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري[1].

حيث أوكلت لها مهمة المراقبة القانونية لعمليات الانتخابية في مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان عن النتائج ،وهذا حفاظاً على الحياد وضماناً لتطبيق القانون وتحقيق إرادة الناخبين.

ثالثاً: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007

حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 07-115 لمراقبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها بتاريخ 17 ماي 2007 حيث لم تختلف تشكلتها كثيراً عن سابقتها، حيث اعتمد اللجنة على التشكيلة التالية : ممثل واحد عن كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات ، ممثل عن مجمل القوائم الأحرار يعين بعنوان القائمة الواحدة التي يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة ، منسق غير متحزب يعينه رئيس الجمهورية.

رابعاً: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009

حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/09 لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 09 أفريل 2009، [2]وهي كذا لم تختلف تشكيلتها عن سابقها ، حيث ضمت ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات ، ممثل واحد عن كل مرشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري ومنسق من بين الشخصيات الوطنية غير متحزبة يعيينه رئيس الجمهورية يتولى تنسيق أشغالها.

---

[1])المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 16ذو الحجة 1424 الموافق ل07 فيفري 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية (ج ر ج ج العدد 08 بتاريخ 08 فيفري2024) (الملغى)

[2])المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 16ذو الحجة 1424 الموافق ل07 فيفري 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية (ج ر ج ج العدد 08 بتاريخ 08 فيفري2024) (الملغى).

حيث أوكلت لها مهمة المراقبة القانونية لعمليات الانتخابية في مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان عن النتائج ،وهذا حفاظاً على الحياد وضماناً لتطبيق القانون وتحقيق إرادة الناخبين.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، حيث أعاد تنظيم العملية الانتخابية بجملة من الأحكام التي تؤسس إلى مرحلة من الإصلاحات للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حيث يتم استدعاءها بمناسبة أي إقتراع بموجب مرسوم رئاسي وينتهي عملها بانتهاء العملية الانتخابية التي أنشأت من أجله.[1]

خامساً: الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات لسنة 2016

حيث بعد صدور دستور لسنة 2016 وتضمنه الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات والقانون العضوي ، حيث تم مباشرة تنظيمها بصدور النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة المؤرخ في 2017/01/22 وكذا المرسوم الرئاسي 10/17 المؤرخ في 2017/01/09 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، والمرسوم رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا ،والمرسوم التنفيذي 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات العليا.[2]

حيث كرس المشرع للهيئة الإستقلالية المالية والتسيرية لضمان نزاهتها وحيادتها في تنظيم الاستحقاق، بحيث تكون بمثابة شخص معنوي بمفهوم المادة 49 من القانون المدني لممارسة اختصاصاتها بكل شفافية ودون تدخل من السلطة التنفيذية بعد تقديم الدعم لها ، وفي سبيل تحقيق هدفها تستعمل كل السلطات المخولة لها قانوناً من ردع ومراقبة المسار الانتخابي من مرحلته الابتدائية إلى غاية إعلان النتائج.

---

[1]) قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول المؤرخ في 20صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012 (الملغى)

[2])ابراهيم يامة ومحمد خيضر ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 العدد31 ،ج3 ، الجزائر ،2017، ص13.

سادساً: السلطلة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 التعلق بنظام الانتخابات [1]، الذي تم تعديله بموجب دستور سنة 2020 ونص عليها في أربعة مواد من 200 إلى 203 الذي تم التفصيل فيها بموجب القانون العضوي رقم 21-01 الذي نص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل مفصل يبين فيها أجهزة السلطة وصلاحيات كل من الرئيس ومجلس السلطة وامتداداتها على المستوي المحلي وخارج الوطن .[2]

كما كرس لها الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وأعضاءها يعينون لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد ، ولها صلاحيات عدة ،ونص الدستور على أنه يجب على الهيئات الإدارية تقديم يد المساعد للسلطة كلما احتجت إلى ذلك من اجل تحقيق نزاهة ومصداقية الانتخابات.

المطلب الثالث : التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقيام كل هيئة لابد أن تضم العنصر البشري الذي يقوم بالمهام المنوطة به على أحسن وجه للتحقيق الهدف الذي أشئت من أجله الهيئة،ولكونها تشرف وتنظم استحقاق انتخابي ذو أهمية بالنسبة للتحول السياسي للدولة تعتني السلطة القائمة في الدولة على إختيار أحسن الكفاءات التي تعتمد عليها للقيام بالمهام الموكلة لهم بأحسن وجه وأكمل تصور وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : رئيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كانت الهيئة في ظل القانون العضوي ودستور سنة 2016 تحت اسم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية وهذا وفقاً لنص المادة 154 من الدستور والمادة 05 من القانون العضوي بعد إستشارة الأحزاب السياسية ، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.[3]

---

[1]) قانون رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق ل 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)

[2]) الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

[3])سمية بهلول ، فارس مزوزي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري على ضوء القانون العضوي 11/16 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس غور ، خنشلة ، الجزائر ، العدد التاسع ، ص69.

حيث قام الرئيس السابق باستشارة أكثر من 70 حزباً معتمد ، وعند انقضاء الآجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية رداً من ستون(60) حزب منها 47 أبدت موافقتها و09 أحزاب أخرى أبدت تحفظاً حيث طالبت بوضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات ، وحيث أبدن 04 أحزاب أخرى معرضاتها على المسعى المنتهج من طرف السلطة التنفيذية .[1]

أما في دستور 2020 والأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 تحت اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،فإن الأمر لم يحدث فيه تغييراً جوهرياً ،حيث ترك أمر تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 201 من دستور 2020 حيث جاء في نصها :" يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها لعهدة واحدة(01) مدتها ستة(06) سنوات غير قابلة للتجديد....."، حيث حدد المواد من202إلى 203 صلاحيات وشروط اختيار أعضاء السلطة.[2]حيث ترك تنظيم السلطة للأمر الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تولي ذلك في الباب الأول تحت اسم إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي تناولها في فصلين من المادة 07إلى49 من الأمر 21-01.[3]

الفرع الثاني : القضاة و الكفاءات .

أولاً: في دستور 2016 والقانون العضوي 11/16

حيث اعتمد دستور 2016 والقانون العضوي 11/16 على أن يكون من أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قضاة وكفاءات ، حيث يكون تعيين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء ،حيث يتولوا مهمة إدارة مركز القضاة وتقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة 91 من

[1])المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد65 بتاريخ 06 نوفمبر 2016(الملغى)

[2]) المواد من 200إلى 203 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020 ، مرجع سابق

3) الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

التعديل الدستوري2016، حيث تم تعيين القضاة في الانتخابات التشريعية 2017 بموجب مرسوم رئاسي رقم 05/17.[1]

أما تعيين الكفاءات فكان بموجب المادة 06 من القانون العضوي 11/16 حيث يتم اقتراح أعضاء الهيئة من طرف لجنة خاصة يرأسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث يعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية،[2] حيث يراعي في اختيار أعضاء الهيئة الكفاءة والتمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج وأن تكون فيهم الشروط التالية:

- ✓ ان يكون ناخباً
- ✓ أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية
- ✓ أن لا يكون منتخباً
- ✓ أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي
- ✓ أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.

حيث تعتبر هذه الشروط المذكور في المادة 07 من القانون العضوي 11/16 كضمانة لنزاهة وحياد الأعضاء .

ثانياً:في دستور 2020 والأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

حيث جاء في المادة 201 من دستور في الفقرة الثاني :" يشترط في اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي"[3]، مكتفياً بتنظيم السلطة من طرف قانون عضوي في الفقرة الثالثة من المادة 201 من دستور 2020. ولم يحدد أن فئة تكون من ضمن تشكيلة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تضمن الأمر 21-01 جملة من الشروط التي يجب توفرها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات التي لم تختلف كثيراً عن القانون العضوي رقم11/16 السالف ذكره بل استحدث شروط

[1])الرسوم التنفيذي رقم 05/17 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق ل04 يناير 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 04 يناير 2017. (الملغى)

[2])المادتين 4-7 من القانون العضوي الملغى رقم 11/16 ،المصدر السابق . (الملغى)

[3]) المادة من 201 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة2020 ، مصدر سابق

جديد وهذا في المادة 40 من الأمر 21-01 الذي جاء في نصها:" يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية
- ✓ ألاَّ يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة
- ✓ ألاَّ يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ✓ ألاَّ يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال (05) سنوات السابقة لعيينه.
- ✓ ألاَّ يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره استثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ ألاَّ يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.[1]

[1]) المادة40 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،مصدر سابق

المبحث الثاني : تشكيلة وضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظراً لدور الذي أسند السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة في ظل دستور 2016 والأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي كرس استقلالية الهيئة من حيث التسيير والإشراف وتمكنها من مجابهة كل التصرفات الغير مشروعة دون تدخل من السلطة التنفيذية ،وبعد أن سخرت لها كل الإمكانات المادية والبشرية من أجل القيام بالدور الفعال وإعادة الثقة للمواطن الجزائري سواء الناخب أو المنتخب من خلال توفير كل الضمانات التي تسعى السلطة بتكريسها في الأمر الواقع ووضع آليات وهياكل مركزية وغير ممركزة لمراقبة الانتخابات من مرحلة التحضرية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ولما للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من دور فعال في هذه المرحلة ونظراً لتوجه الأنظار إليها ونقد كل صغيرة وكبيرة من أعمالها ،تحاول اللجنة جاهدة إلى تصحيح الرؤى وتنظير لمستقبل ديمقراطي للجزائر تلمسه كل طواف المجتمع سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للوصول لمستقبل تكون فيها النظرة واضحة المعالم دون تلبس أو طعن في مصداقيتها وعلمها وهذا ما سنوضحه من خلال التشكيلة والضمانات التي نقوم على أساسها السلطة في هذا المطالب الثلاثة الموضحة لهذا البحث من خلال التنظيم والأجهزة المساعدة للهيئة والضمانات.[1]

المطلب الأول: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2016 والأمر الأخير رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]،على تنظيم يواكب الظروف الراهنة التي تعيشها الجزائر بعد الحراك الذي كان في 22 فيفري 2019 ، حيث تم تنظيمها بنصوص قانون محددة من خلال النص على مختلف هياكلها وأجهزة التي تقوم عليها وهذا ما ستوضحه في الفروع الآتية:

[1]) بوعبيدة رياض وتففوكت يونس ، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق .

[2]) الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق .

الفرع الأول: جهاز الرئيس

حيث أسندت لجهاز الرئيس في ظل القانون العضوي 11/16 [1]عدة مهام من أهمها تمثيل الهيئة امام مختلف المؤسسات والهيئات والسلطات الوطنية ،حيث يعد الناطق الرسمي لها ويترأس اجتماعات مجلس الهيئة وإدارة المناقشات،كما يترأس لجنة الدائمة ، ويعين أعضاء مداومات ويصدر قرارات لتنفيذ تلك المدولات المنبثقة عن اللجنة الدائمة ، يوقع القرارات ويبلغها ويتابع تنفيذها،يخطر النائب العام للجهات القضائية [2]، وسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة [3]، حيث يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة بوسائل الإعلام والضباط العموميين من أجل مساعدة المداومات بناء على طلب منسق المداومة باقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.[4]

أما في ظل دستور2020 والأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث خصصت لذلك المادة30 من الأمر 21-01 في حصر صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أهمها في نصها: "يمارس رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الصلاحيات الآتية:[5]

- ✓ يترأس المجلس وينفذ مداولته
- ✓ يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس
- ✓ يوجه وينسق اجتماعات المجلس
- ✓ يمثل السلطة المستقلة لدى الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- ✓ يعين أعضاء المندوبيات في الولايات والبلديات، والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج طبقاً لمداولات المجلس
- ✓ يعلن النتائج الانتخابية الرئاسية و التشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون .....".[6]

---

[1])القانون رقم 11/16 المتعلق بانشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مصدر سابق. (الملغى)

[2])المادة الملغاة رقم 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج العدد13 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1438 موافق ل26 فبراير 2017 . (الملغى)

[3]) المادة 13 ،المصدر نفسه . (الملغى)

[4]) المادة 14 ، المصدر نفسه. (الملغى)

[5])المادة 30 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق

[6])المادة 30 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه

الفرع الثاني: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تتكون الهيئة في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 والقانون العضوي 11/16 من مجلس الهيئة العليا واللجنة الدائمة، حيث يتولى المجلس الإشراف على شؤون الهيئة ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيرها ، ويتكون من مجموع أعضاء الذين يتم تعينهم لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

حيث يستمد المجلس مهامه من المادة18 من النظام الداخلي للهيئة وتتمثل أساساً في المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ، يحدد جدول أعمال دورات المجلس ، يصادق على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة....الخ . حيث يمكنه استدعاء أي هيئة عمومية أو ممثل أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية أو استدعاء أي شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وهذا للاستفادة من خبراتهم في الجانب الرقابي.[2]

أما اللجنة الدائمة فهي تتشكل بالتساوي من قضاة –(05) أعضاء– وكفاءات مستقلة –(05) أعضاء من المجتمع المدني، حيث ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة نظرائهم ضمن مجلس الهيئة.[3]

حيث تكمن مهام اللجنة وفقاً للمادة 27 من النظام الداخلي للهيئة على النحو التالي :

- ✓ تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية
- ✓ تعمل على تنسيق ومتابعة أعمال المداومات ونشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة.
- ✓ تصدر مجموعة من التوصيات لتطبيق أحسن للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- ✓ تعد بالتنسيق مع الجهات المكلفة محلياً برنامج توزيع منصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام لفائدة الأحزاب والمترشحين الأحرار في الانتخابات
- ✓ إعداد المراحل العملية الانتخابية والتقرير النهائي بعد الاقتراع وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.[4]

---

[1]) المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الملغى ،مصدر سابق (الملغى)

[2]) المادة32 من القانون العضوي رقم 11/16 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، مصدر سابق (الملغى)

[3]) المادة35 من المصدر نفسه .

[4]) المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الملغى ، المصدر السابق (الملغى)

- ✓ إضافة إلى مهام أخرى حيث تعقد اجتماعات اللجنة باستدعاء من رئيس الهيئة أو في حالة الاستعجال بعضوين من أعضاءه مناصفة بالتساوي ويتم التصويت بأغلبية أصوات الحاضرين.[1]

أما في ظل دستور 2020 والأمر رقم21-01 حيث ضمنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازين متمثلين في رئيس السلطة ومجلس السلطة وفقاً للمادة19 من الأمر 21-01 ، حيث حدد صلاحيات المجلس المادة 26 من نفس الأمر من أهمها:

- ✓ يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها
- ✓ يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصيلة بالخارج.
- ✓ يستقبل ملفات المترشحين للانتخابات
- ✓ يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.....الخ.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لابد وإنجاح العلمية الانتخابية أن تضع تحت تصرف الهيئة عدة إمكانات بشرية ومادية وأجهزة مساعدة للتحقيق أهدافها التي تسعى إلى الوصول إليها دون تلبس أو عرقلة وهذا ما أدى المشرع على وضع نصوص قانونية من أجل تقديم المساعدة للهيئة من مختلف السلطات التنفيذية المركزية وغير الممركزة والتي بدورها تضع تحت تصرف الهيئة كل ما تراه الهيئة مناسباً للممارسة مهامها بأحسن وجه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مداومات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تتولى مداومات السلطة في القانون العضوي رقم11/16 الذي تنشر السلطة الوطنية أعضائها على مستوى مندوبيات الولايات والبلديات و الممثليات الدبلوماسية في الخارج وفقاً للمادة42 من نفس القانون العضوي على مايلي:

- ✓ التدخل بصفة تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين أو كل ناخب
- ✓ مراقبة العملية الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصها

---

[1]) المادة 28 ، من المصدر نفسه .

[2]) المادة 26 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق .

- ✓ تسجيل العرائض والاحتجاجات في سجل خاص مؤشر عليه منطرف المنسق
- ✓ إبلاغ رئيس الهيئة بجميع الإخطارات
- ✓ تحضير جميع الوثائق لإستغلالها في إعداد تقرير نهائي للمداومة.[1]

الفرع الثاني: الأمانة الإدارية و الضباط العموميون .

تتمثل الأمانة الإدارية وفقاً للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/17 تحت إشراف رئيس الهيئة العليا لتقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة في الأمين العام الذي يتولى تنسيق أعمال الأمانة الإدارية ويساعده ميراً للدراسات ورئيس الديوان الذي ينشط أعمال الديوان ويساعده سنة(06) مكلفين بالدراسات والتلخيص.[2]

أما الضباط العموميون فتكمن مهامهم في انه يمكن الإستعانة بهم أثناء مباشرة مهام الهيئة لتدعيم مداولتها ولذلك لتفعيل الرقابة وتجسيد الشفافية ، حيث يعملون تحت إشراف منسقي المداومات ولا يتمتعون بأي صفة عضوية في الهيئة، حيث يتم تعيينهم بناء على اقتراح من رئيس الغرفة التابعين لها سواء موثقين أو محضريين قضائيين وضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيسة العليا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/17 .[3]

الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة السلطة في ظل الأمر 21-01

حيث خصص لها القسم الثالث تحت اسم امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي و الممثليات الذي يضم إثني عشرة(12) مادة من (32-49)،حيث تتشكل من مندوبيات ولائية وتساعدها مندوبيات بلدية ومندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و يكون اعضاءها تتوافر فيهم نفس الشروط في عضو السلطة ويتولى تعينهم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات حيث تتشكل المندوبيات الولائية من (03) إلى (15) عضو مع مراعاة معياري عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة وتحدد تشكيلتها من طرف رئيس السلطة المستقلة بعد المصادقة عليها من طرف مجلس السلطة.[4]

---

[1])المادة42 من القانون العضوي الملغى رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مصدر السابق. (الملغى)

[2])المادة 41 من القانون العضوي الملغى رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مصدر سابق (الملغى)

[3])المادة 08 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 18/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1442 الموافق ل17 يناير 2017 ، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 19 ربيع الثاني الموافق ل18 يناير 2017 (الملغى).

[4]) المواد من 32 إلى49 الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق .

المطلب الثالث: ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لتحقيق الأهداف المرجوة للهيئة لابد من وجود ضمانات تجعل منها السلطة الفعالة في مجابهة كل التصرفات ومراقبة كل المراحل والعمليات التي تكون لها علاقة بالشأن الإنتخابي من بداية المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج والبث فيها من طرف المجلس الدستوري ،وهذا لا يتأتى إلى بالنص على ضمانات حقيقة تتمتع بها الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات للقيام بدورها الفعال في التنظيم والتنظير الإنتخابي في كل مرحلة من مراحله.

ونظراً للدور الحساس الذي تحمله الهيئة والأمانة التي وضعت تحت تصرفها ،كرس لها المشرع استقلالية من الناحية التنظيمية ومن الناحية إختيار أعضائها للإشراف على الاستحقاقات الانتخابية وهذا ما سنعمل على توضيحه في الفرعيين المواليين:

الفرع الأول : ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد الضمانات التي تقوم عليها الهيئة العليا المستقلة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي رقم11/16 بمثابة المنفذ الوحيد الذي يخولها أن تمارس صلاحياتها بكل شفافية ونزاهة ضمن بها ثقة الناخب والمنتخب على حد سواء حيث تتمثل هذه الضمانات في:

- ✓ الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تخولها الاستقلالية في التسيير والاستقلالية المالية من خلال تخصيص لها ميزانية لتسيير شؤونها وكذا اعتمادات خاصة لمراقبة العملية الانتخابية تسير مباشرة من طرف رئيسها الذي يعد الآمر بالصرف
- ✓ الحماية القانونية لأعضاءها من خلال إدراج عقوبات جزائية ضد كل إهانة لهم أو عرقلة لهم في ممارسة مهامهم او بمناسبتها وهذا وفقاً للنصوص قانون العقوبات.[1]

[1])الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق ل08 يوينو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : حياد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث يلتزم أعضاء الهيئة أثناء مباشرة مهامهم في نصوص المواد 8-9 من النظام الداخلي للهيئة بمايلي.[1]

- ✓ التحفظ والحياد والتجرد
- ✓ التحلي بالسلوك الحسنة وفق لمبادئ العدالة والإنصاف
- ✓ عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شانه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة
- ✓ الالتزام بخصوص الاجتماعات والامتثال لتعليمات الرئيس
- ✓ عدم المشاركة آو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب أو المرشحون في إطار ممارسة مهامهم الرقابية
- ✓ عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.
- ✓ عدم إفشاء أي معلومة أو السر المهني

الفرع الثالث :ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21-01

حيث أعطى التعديل الدستوري لسنة2020 حيزاً واسعاً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتخصيصها بأربع مواد من المادة 200-203 منه حيث أوردت بعض الضمانات وهي :

- ✓ نصت المادة 200 من الدستور2020 على أهم ضمانة وهي أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.
- ✓ عدم الانتماء احد أعضاءها لأي حزب سياسي (ف2المادة201)
- ✓ تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز(ف4 المادة202)
- ✓ تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها (المادة203).[2]

[1])المواد من 6-9 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الملغى ، مصدر سابق . (الملغى)

[2]) المواد من 200 على 203 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة2020 ، مصدر سابق .

أما الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد ضمنت بعض نصوصه مجموعة من الضمانات من أهمها:

- ✓ تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص :" السلطة المستقلة" [1]
- ✓ تسهر السلطة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.[2]
- ✓ الاستفادة من وسائل الإعلام في إطار ممارسة صلاحياتها طبقاً للتشريع المعمول به.[3]
- ✓ تزود السلطة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذيها طبقاً للتشريع المعمول به. [4]

[1]) المادة 08 من الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق .

[2]) المادة 11 من الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه .

[3]) المادة 16 من الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه .

[4]) المادة 17 من الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه .

الفصل الثاني

نطاق صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة وكقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسة عبر جميع الأنظمة السياسة المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الإيديولوجيات التي تستند عليها .بهذا المفهوم أصبح الانتخاب مؤسسة قائمة بذاتها، حقلا للصراعات السياسية و الاجتماعية، و في آن واحد مخبرا لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع .فيستخدم الانتخاب إذن كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسة، و هذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبيات البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمانا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمّتها. عمليا يضمّن هذا فيما يسمّى بلغة القانون النظام الانتخابي، الذي يعرّف على أنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع و التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمرّ المسار الانتخابي[1].

ونظراً لأهمية الانتخابية أصبحت محط اهتمام معظم الدول التي تسعى للديمقراطية الحديثة على اختلاف أنظمتها السياسية، حيث تقاس على أساسها الشرعية القانونية لسلطة الحاكمة ،ولهذا تعمل السلطات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها ولذا يتطلب الرقابة على جميع مراحل الانتخاب.[2]

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الأول تخصصه لطاق الهيئة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية ، أما المبحث الثاني نعالج فيه دور الهيئة العليا خلال سير العملية الانتخابية .

[1]) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجتسير تخصص القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري قسطنية ، الجزائر ، ملخص المذكرة.

[2])خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر ، 2017 ، ص238

المبحث الأول : نطاق السلطة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية من أهم المراحل التي يسند إليها لنجاح العملية الانتخابية ، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات وتوفر مجموعة من الضمانات لتسهيل العملية ، لتمكين كل من تتوفر فيه الشروط الانتخابية من ممارسة حقه وفق التشريع المعمول به،[1]حيث تبدأ هذه المرحلة بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في خلال ثلاث أشهر التي تسبق تاريخ الانتخاب ، حيث تبدأ المرحلة التحضيرية لاقتراع تشكيل لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية أو دائرة دبلوماسية على إعداد القائم الانتخابية ومراجعتها ، بعد تليها مرحلة تقديم الترشحات ودراسة ملفاتهم ليبدأ المرشحين في مرحلة الحملة في الآجال وبالوسائل المحددة قانوناً.

ولدراسة المبحث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لنطاق الهيئة خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ، أما المطلب الثاني نعالج في دور الهيئة العليا خلال عملية الترشح.

المطلب الأول : نطاق السلطة خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

الانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامّة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلّي .تؤدّي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين .انطلاقا من هذه الإشكالية فإن هذا العمل يرمي إلى محاولة فحص مدى توفير النظام الانتخابي الجزائري بمفهومه الواسع لإطار المشاركة و المنافسة السياسيتين .[2]

ولكي يعتبر الشخص من الهيئة الناخبة يجب أن يتقيد اسمه في الجداول الانتخابية المعتمدة لإعطاء حق التصويت ، أما إذا كان اسمه غير مقيد فإنه لا يتمتع بحق التصويت ، فالهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو تحديدهم بدقة قبل يوم المحدد للانتخاب بفترة معينة حتى لا تضطر اللجان المشرفة على الانتخاب إلى الوقوف عند كل ناخب والتأكد من استيفاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب، كما ان لها تأثير على نزاهة العملية الانتخابية لكي لا تتسرب الخلل في نتيجة التعبر عن إدراة الشعب.[3]

---

[1]) المادتين 19-20 من القانون العضوي رقم 11/16، مصدر سابق (الملغى)

[2]) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع السابق ،ص 2

[3]) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، بدون طبعة ، عمان ، 2011 ، ص306.

الفرع الأول : إعداد الجداول الانتخابية

الجداول الانتخابية هي تلك القوائم التي تضم أسماء الموظفين المرتبة ترتيباً أبجدياً والذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة لعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت[1]،كما يعرف البعض أنه الوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً أبجدياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة والسكن بالدائرة الانتخابية.[2]

أنشأ المشرع الجزائري لجان إدارية أسندت لها مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتواجد على مستوى كل بلدية وأما بخصوص القوائم الانتخابية بالخراج يتم التكفل بها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ، فهي تنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي ومن صلاحيتها السهر على عمليات تسجيل الناخبين الجدد في القائمة الانتخابية البلدية وشطب وهي تخص كل من توفرت فيه شروط كل هذا وفقاً لإجراءات حددها القانون.

حيث أن أعمال المتعلقة بالتسجيل والشطب تكون من اختصاص اللجنة وحدها ويمكنها أن تصدر قرارات بشأن الجداول التي تعدها ،منها الجدول المؤقت والجدول التصحيحي ثن النهائي والمشطوبين الذي يعده امين اللجنة عقب صدور أحكام فاصلة في الطعون بقراراتها.[3]

أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

أ)الجنسية: تعتبر الجنسية الرابطة الأساسية أو انتماء وولاء بين الفرد ودولته ، حيث أن معظم التشريعات تشترط في الشخص التمتع بالجنسية الدولة التي ينتمي إليها لتكون له صفة المواطن التي تسمح له بممارسة حقه الانتخابي .

---

[1]) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص143

[2]) بوخزنة ماجدة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014-2015 ،ص11

[3]) المواد 15 على 18 من القانون رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج العدد 50 بتاريخ 28 أوت2016 (الملغى)

حيث تعتبر المشرع هذا الشرط من أول الشروط التي يمكن أن يستند إليها في تسجيل بالقوائم الانتخابية وهذا وفقاً لنص المادة 15 من قانون الجنسية[1] ، حيث نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ، حيث سمح لمكتسبي الجنسية الجزائرية ممارسة الحقوق من بينها حق الانتخاب.

ب) السن القانوني : تختلف الكثير من الدول في تحديد السن السياسي ، حيث تتباين من تشريع إلى أخر ومن فترة زمانية أخرى حسب التطور الفكري لتلك الدول ،كدولة فرنسا الذي حددته في سنة 1848 ب21 سنة وسنة 1974 ب18 سنة، أما دولة المكسيك حددته ب25 سنة.[2]

أما المشرع الجزائري اشترط سن الرشد السياسي 18 سنة في المادة 03 من القانون العضوي 10/16[3] والهدف من هذا للتأكد من توافر النضج والإدراك فيه الذي يسمح له باختيار واعي و هادف.

ج)الأهلية : حيث تشمل الأهلية الأدبية والعقلية، فالأهلية الأدبية تقتضي عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية .

أما الأهلية العقلية فيعني بها أن يكون الناخب بجميع قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية لأن قوة الإدراك والتمييز ضرورية في الانتخاب ، كما يكون حرمانه مؤقتا بسبب موانع الأهلية ويزول الحرمان بزوال السبب.[4]

د)التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب ان يكون المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية مستوجباً او متمتعاً للحقوق المدنية والسياسية وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون العضوي 10/16 الذي تقابله المادة 55 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،[5]

---

[1]) المادة 15 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، ج ر ج ج العدد 105 بتاريخ : 18 ديسمبر 1970المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فيفري 2005 ، ج ر ج ج العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2])عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، دار زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2009 ، ص38.

[3]) المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 ، مصدر سابق (الملغى)

[4]) احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص49

[5]) المادة 55 من القانون العضوي رقم21-01 ، مصدر سابق.

فالحقوق المدنية هي تلك الحقوق المقررة لحمايته وتمكنه من القيام بأعمال معينة كحق الاسم ، أما الحقوق السياسية وهي تلك الحقوق التي يمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع كحق الانتخاب والترشح.

حيث أن عملية إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين تعد من الأمور ذات الأهمية لنجاح ومصداقية الانتخابات ، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من التزوير أو التحريف في أساس سلامة العملية الانتخابية [1].

هـ)الموطن الانتخابي: حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 :" لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ، حيث يقصد بالموطن في نص المادة 36 من القانون المدني :" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكناه يقوم محل الإقامة العادية مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"[2]

واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد في مضمون المادة 55 ف1 من الدستور حيث جاء في نصها على أنه :" يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية أو يختار بحرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني "[3] ومع ذلك وردت على القاعدة استثناءات وتتعلق أساساً بحالة كل من :

- ✓ الجزائريين المقيمين بالخراج.
- ✓ أعضاء الهيئات النظامية التالية الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذي لا تتوفر فيهم شروط المحددة في المادة 04 من قانون الانتخابات حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 04 التسجيل إما بـ:
  - ❖ بلدية مسقط الرأس
  - ❖ بلدية أخر موطن لهم
  - ❖ بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

---

[1])عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص94.

[2])المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3])المادة55 من القانون رقم61-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، ع 14 ، الصادرة بتاريخ07 مارس 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج ر ج ج رقم 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020..

الفرع الثاني: رقابة السلطة خلال مرحلة إعداد الجداول الانتخابية

تعتبر مرحلة إعداد الجداول الانتخابية ذات أهمية كبير ، حيث تتجلى التأثير المباشر على حسن أدائها وتحقيقها لأهدافها من كونها أساساً للنظام الديمقراطي السليم،[1] ولنجاح هذه المرحلة أسند المشرع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات – السلطة المستقلة للانتخابات حالياً– صلاحية التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أي تستخدم قائمة واحدة في العملية الانتخابية وتجري عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانوناً خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع ، كما تتأكد خاصة فيما يتعلق بفترات النشر والحق في الاحتجاج والطعون المقدمة في ذلك ومدى التزام الجهات المخولة بالفصل فيها.

وتتأكد الهيئة العليا من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، القوائم للدائرة الانتخابية.

أما بالنسبة لانتخاب الرئيس تكون تحت تصرف المرشح لرئاسيات سواء كان حراً أو ضمن حزب سياسي جميع قوائم الانتخابية لجميع بلديات الوطن ، حيث يتم حفظها عند كل عملية انتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ، على أن تودع نسخة منها بأمانة الضبط المحكمة المختصة إقليمياً ولدى الهيئة العليا وبمقر الولاية وتلتزم السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16/17 بوضع كافة الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.[2]

---

[1])عبد الحكيم فوزي سعودي ، ضمانات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، مصر ، 2015 ،133.

[2])المادة 05 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 16/17المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 المتضمن كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا و اطلاع الناخب عليها ، ج ر ج ج العدد03 بتاريخ 18 يناير 2017 (الملغى)

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الترشح

يمكن القول أن الترشح يعد من أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب ، ولا تقوم الحياة السياسية بأحدهما ، والترشح مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحرص الدولة على إرسائه لذا أوكلت للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام حماية المرشحين حيث سنعالج في هذا المطلب أهم دور الذي يمكن أن تحميه الهيئة ومدى رابتها عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الترشح و إجراءاته

تعدّ حرّية الترشيحات هي الأصل في النظم التي تأخذ بالدّيمقراطية التمثيلية، وتحديدها بشروط معقولة لا يعتبر عائقا لتولّي مهمّة انتخابية (Un mandat électif)، و بالعكس من ذلك تقييدها إلى حدود بعيدة يعتبر من سمات النّظم الاستبدادية(Les régimes totalitaires).

نعني بالشروط العامّة للترشيح، تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرّع توافرها في كلّ راغب في المشاركة في خوض غمار معركة انتخابية، وهي شروط عامّة و مجرّدة لأنها لا تخصّ مركزا قانونيا محدّدا بذاته.

الترشح هو ذلك العمل القانوني الذي بمقتضاه يعبر الشخص به بصورة صريحة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم للمنافسة في نيل مصب سياسي ما سواء على مستوى المحلي أو الوطني.

حيث يعرفه البعض الآخر على انه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح [1]، ليمتكن من الدخول في المنافسة الانتخابية للسعي للحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المطلوب شغله حيث أن مرحلة الترشح تمر بإجراءات وهي كمايلي:

أولا :إيداع التصريح بالترشح وآجاله

حيث يمكن لكل شخص أن يقوم بالتصريح بالترشح ضمن حزب سياسي أو قائمة حرة ، وتبدأ مرحلة الترشح بسحب استمارة وفي الآجال المحددة قانوناً ، إذ يقوم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المرشح الذي يليه ، حيث تقد التصريحات بالترشح قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني ، أما

[1]) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص31

مجلس الامة خلال 20 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع ، وكذلك إيداع التصريح لرئاسة الجمهورية يكون خلال 45 يوماً على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.[1]

ثانياً: فحص مشروعية القائمة

حيث يقوم بمهمة فحص المشروعية في الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه ويبلغ إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، اما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني للوالي، حيث أن له صلاحية رفض التصريح بالترشح بقرار معللا قانونياً في اجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح قابلاً للطعن في أجل 05 أيام.

أما قرار الطعن الصادر من الممثلين الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخراج خلال أيام 05 أيام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.[2]

بالنسبة لمجلس الأمة يكون قرار الطعن الصادر من اللجنة الانتخابية الولائية في أجل يومين فقط ، حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال أجل 03 أيام كاملة على أن تفصل المحكمة الإدارية بحكم في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.[3]

الفرع الثاني : رقابة الهيئة العليا لقوائم الترشح .

عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية تتولاها مصالح إدارية ولائية في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية ،ما عدا انتخابات مجلس الأمة حيث تختص بها اللجنة الانتخابية الولائية والانتخابات الرئاسية يختص بها المجلس الدستوري ومن اجل ضمان عدم تعسف الإدارة في قبول الملفات أو رفضها [4]، مكن القانون الهيئة العليا بموجب أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 آن تتأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملف الترشح لاسيما الوثائق المتطلبة في ملفات الترشح ، واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للترشح لتحديد مدى كفاءة المرشح لتمثيل الشعب حتى يتسنى له ممارسة أعمال الوكالة التي انيطت به.

---

[1]) حسنية شرون ، دور الإدراة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06 ، الجزائر ، 2009 ، ص134.

[2]) المادة 98 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق (الملغى)

[3]) المادة 116 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، المصدر نفسه ، (الملغى)

[4]) حسنية شرون ، مرجع سابق ، ص134

ولهذا فإن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تراقب مدى حياد الأعوان الذين يقومون بالعمليات الانتخابية حيث ألزم القانون العضوي للانتخابات على كل عون أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته[1] .

المطلب الثالث : نطاق السلطة خلال الحملة الانتخابية

يشكل الانتخاب الأداة الفعّالة لتنظيم هذا التباري السياسي و تعديل مجرياته التي قد تميل إلى أشكال من التجاوزات، هي في الحقيقة من وحي الاندفاع و الحماس السياسيين اللذان يصطحبان التسويق السياسي الذي تسوق فيه الأفكار بمختلف أشكالها و ألوانها.

يمنح النظام الانتخابي الإطار القانوني الذي يجب أن تدور فيه المنافسة السياسية و الوسائل التي تفعّل بها، ولهذا سنحاول التطرق على مفهوم الحملة الانتخابية (الفرع الأول) والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية ووسائلها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية .

يعتبر النظام الانتخابي بمفهومه الضّيق هي تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، و التي لا تخرج عن العائلتين الكبيرتين المعروفتين في هذا المضمار، و هما نظام الأغلبية و نظام التمثيل التناسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الاثنين، فهي إذن تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.

أولاً : التعريف بالحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي النسق الاتصالي المخطط والمنظم والخاضع للمتابعة التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد لمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات ، حيث تكون مؤثرة تستهدف استمالة جمهور الناخبين.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهاً سياسياً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة.[2]

---

[1])ابراهيم يامة ، ومحمد رحموني ، مرجع السابق ، ص23

[2]) ابراهيم يامة ، ومحمد رحموني ، مرجع سابق ، ص24

ثانياً : وسائل الحملة الانتخابية

حيث تعتبر الوسائل الحملة الانتخابية لها أهمية من حيث إيصال الرسالة التي يحملها المرشح أو صاحب البرنامج للجمهور الناخبين من أجل إقناعهم أو جلب اصوات للوصول إلى المنصب الذي تدور عليه الحملة الانتخابية .

ومن بين الوسائل التي أجازها المشرع تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية [1]، بالإضافة إلى الوسائل المكتوبة الممثلة في المطويات والمراسلات ، كما أجاز استعمال الأجهزة السمعية البصرية[2].

أ)الاجتماع العمومي: يعتبر التجمع أو الإجتماع مع الجمهور من ابرز مظاهر الحملة الانتخابية ، وهذا لبساطة إجراءاتها وليونة استعمالها ، كما عرفها المشرع في المادة 02 من القانون 28/89 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية [3]، على انها كل تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظر خارج الطريق العمومي وفي كل مكان يسهل لعموم الناس الالتحاق بها قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

ب) المظاهرات العمومية: عرفها المشرع في المادة 15 من قانون 28/89 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية على أنها المواكب والاستعراضات أو تجمعات أشخاص أو بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي[4].

ج) الوسائل المكتوبة: حيث تعتبر الوسائل المكتوبة ، ومن أهمها المطويات والملصقات ، من أبرز الصور رواجاً في الحملات الانتخابية للناخبين ، حيث أجاز المشرع الجزائري للمرشحين إشهار ترشيحياً في الوسائل المكتوبة التي تأخذ شكل المطويات والمرسلات عن طريق تعليقها في المواعيد المحددة قانوناً.

---

[1])المادة 179 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق (الملغى)

[2])المادة 177 ، المصدر نفسه .

[3]) المادة 02 من القانون رقم 28/89 ، المؤرخ في 03 جمادي الثانية 1410 الموافق ل31 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1/91 المؤرخ في 25 جمادي الأول 1412 الموافق ل02 ديسمبر 1991 ، ج ر ج ج العدد63 ، بتاريخ 02 ديسمبر 1991 .

[4])المادة 15 من المصدر نفسه .

وحرصاً على الإنصاف والمساواة بين المترشحين يتم تحديد الأماكن المخصصة للتعليق لكل مرشح ويحظر عليه وضع ملصقاته خارج الإطار المخصص له ، حيث تقوم كل بلدية بتخصيص أماكن وضع الملصقات الانتخابية[1].

د) **وسائل الإعلام السمعية والبصرية:** لما لوسائل السمع البصري من أهمية في إيصال الفكرة للجمهور الناخبين ولما له من تأثير عليه كونه يمكن الوصول إلى مساحة أوسع ليشمل الدولة كلها وبوقت أسرع كما تعود زيادة قوة التأثير في الإعلام إلى كونه ينقل الصوت والصورة الموافقة له كأن المشاهد يرى ما يحدث عن قرب،[2]وبهذا التأثير الكبير الذي تصنعه وسائل الحملة جعل المشرع يحيطها بضوابط لنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها.

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

بما أن الديمقراطية هي فكرة مبنية على أساس أن السلطة السياسية هي ملك للشعب صاحب السّيادة ، فإنها تستلزم شكل من أشكال التنظيم هدفه الأساسي هو إشراك المواطن و بصورة متزايدة في اتخاذ القرارات ، عن طريق تعيين النخب التي تتولى إدارة الشؤون العامة .فالمشاركة السياسية إذن بهذا المفهوم هي إقحام المواطن في تصرف قانوني جماعي ، يعتبر الانتخاب أنجع وسيلة لتحقيقه، على أساس أن أغلب السلطات إن لم نقل آلها تتشكل بواسطته.[3]

وهذا يتعين أن تحكم الحملة الانتخابية حملة من المبادئ التي تضمن نزاهة الانتخابات وشفافية الاقتراع ومن أهمها :

---

[1]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات اشهار الترشحات الانتخابية ، ج ر ج ج العدد75 بتاريخ :21 ديسمبر 2016 (الملغى)

[2]) سعيد حمدوه الحديدي ، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ،2012 ،ص575.

[3]) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص19

أولاً : المساواة

حيث جاء في مضمون المادة 177 ف4 من القانون العضوي 10/16 :" تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]

حيث يستفاد من نص المادة انه لضمان نزاهة العملية الانتخابية يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام بالنسبة للمرشحين والأحزاب وحتى أنصار الاستفتاء وخصومه.

ثانياً:مبدأ حياد الإدارة

حيث يلتزم أعضاء الهيئة بالتنظيم المادي للمبادئ الحملة ويلتزموا أثناء مباشرة مهامهم بنصوص المواد 8-9 من النظام الداخلي للهيئة، بالتحفظ والحياد والتجرد ، التحلي بالسلوك الحسنة وفق لمبادئ العدالة والإنصاف ، عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شانه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة ،عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها، عدم إفشاء أي معلومة أو السر المهني[2].

ثالثاً: سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة:

وهي استعمال الاحزاب والمرشحين للوسائل السلمية وصادقة في الحملة الانتخابية ويمنع أثناء الحملة استعمال أي وسيلة غير مشروعة ،أو أساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع للجمهور.

أما القانون العضوي رقم 21-01 قسم خصصه لمراقبة الحملة الانتخابية من المادة 115 إلى المادة 122 حيث جاء في نص المادة 115 من القانون العضوي بإنشاء لجنة مراقبة الحملة الإنتخابية حيث تتشكل اللجنة من:

-قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.

-قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

[1])المادة177 ف4 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق (الملغى)

[2])المواد من 6-9 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق ، (الملغى)

-قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية.

حيثُ عدّ اللجنة نظامها الداخلي وتُصادق عليه".[1]

أما باقي المواد فقد خصصت لتنظيم اللجنة من حيث بسط الرقابة ومراقبة الحملة وآليات التي يمكن من خلال تفعيل هذه الرقابة ،حيث خصص المادة 122 في نصها :" بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة ب ما يأتي:

-مصاريف طبع الوثائق.

-مصاريف النشر والإشهار.

-مصاريف إيجار القاعات.

-مصاريف النقل.

حيث تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي."[2]

[1])المادة 115 من القانون العضوي رقم 21-01 ، مصدر سابق.

[2]) المادة 122 من القانون العضوي رقم 21-01 ، المصدر نفسه .

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال سير العملية الانتخابية

لا يكفي أن يقرّ الدّستور بمبدأ الاقتراع العام و لا القوانين التي تنظمه، مهما كانت طبيعتها قوانين عادية أو عضوية لكي يكون مكرّسا بصورة فعلية، و لا يمكن القول بذلك إلا بعد فحص الشّروط و القيود التي حدّدها المشرّع للتمتع بهذا الحق بصورة حقيقية فلا يكون الاقتراع عامّا إلا إذا كانت شروط ممارسته مرنة و معقولة، بحيث لا تعرقل أفراد الشّعب و تحول بينهم و بين التّعبير الحرّ عن رأيهم[1].

إذ تعد مرحلة العملية الانتخابية المرحلة الحاسمة أثناء الانتخابات ، حيث تبدأ بعملية التصويت والتي هي جوهرها ثم عملية الفرز والتي يتم الكشف عنها عن إرادة الناخبين لتنتهي بعملية إعلان النتائج التي يتم فيها الإعلان عن الفائز حيث يكون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دور من أجل نزاهة ومصداقية هذه العملية وهذا ما سندرسه في الثلاث مطالب الموالية.

المطلب الأول : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية التصويت

حيث انه بعد الانتهاء من مرحلة الحملة الانتخابية المحددة قانوناً التي أفضت إلى تعبئة الجمهور الناخبين بأفكار وبرامج من خلال تجعله يقدم على صناديق الاقتراع للتعبير عن قناعته ، حيث تأتي مرحلة التصويت في اليوم المحدد للانتخاب ،وهذا بترتيب كل المكان أو المكاتب المعدة لتنظيم العملية الانتخابية بعد التأكد من تجهيزه بجميع الأدوات المطلوبة للاقتراع ، مثل توفر العازل الذي يدلى الناخب بصوته خلفه ، والتأكد من سلامة الصناديق وأنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها قانوناً.....الخ.[2]

الفرع الأول : التصويت و إجراءاته .

يجب التّمييز بين مجرّد التمتع بحق الاقتراع و بين ممارسته، فالتمتع به هي تلك الشّروط الموضوعية المرتبطة بشخص الفرد، و التي تشكل الأداة الفعلية لتوسيعه، و بالتالي توسيع الهيئة الناخبة، هذه الشروط التي يمكن وصفها بالكلاسيكية نظرا لدأب العديد من الدّول اللّيبرالية على

[1]) عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص24

[2]) عبد الحكيم فوزي سعودي ، مرجع سابق ، ص196

دمجها ضمن قوانينها الانتخابية، و هو المنحى الذي سلكته القوانين الجزائرية، فتستعمل هذه الوسائل القانونية[1] .

أولاً: التصويت

يقصد بعملية التصويت الإجراء الحاسم في العملية الانتخابية الذي يكون ضمن الأطر القانونية المحددة ، حيث تتوفر في المواطن شروط الناخب ،وصدور قرار بدعوة الناخبين للتصويت في يوم محدد ، حيث يتجه الناخبون إلى مكاتب التصويت للإدلاء بصوتهم واختيار ممثليهم من المترشحين الذين يريدونه ،وهذا بعد أن وضع المشرع والسلطة التنظيمية العديد من الإجراءات والضوابط التي تضمن الشفافية ، حيث تبدأ عملية التصويت في زمن محدد بدايته ونهايته مثلا الساعة الثامنة صباحاً على الساعة السابعة ونصف مساءاً.

ثانياً: إجراءات التصويت

حيث يشترط على كل مواطن له حق الانتخاب الذهاب على مكتب الاقتراع محل إقامته حاملاص بطاقة الناخب وبطاقة التعريف الوطنية للتحقق من اسمه في الكشوف الناخبين ، ثم يتناول ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ليتجه نحو العازل لإختيار الورقة المناسبة ثم يتوجه على الصندوق ليقوم بوضع ورقته داخل الصندوق وبإحكام ن حيث تدمغ بطاقة الناخب بعد ذلك بختم عبارة انتخب ويضع بصمته قبالة اسمه ولقبه ،إشهاداً على تصوته[2].

الفرع الثاني : رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة التصويت .

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ولعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين والشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الرقابة على الانتخابات.

وتعزيزاً لحق الأحزاب السياسية في الاعتراض على قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت أوكل المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمكاتب التصويت الذين تم تسخيرهم من قبل الوالي أو رئيس

[1]) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص25

[2])المواد من 15 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها ، ج رج ج العدد04 بتاريخ 26 يناير 2017 (الملغى)

المركز الدبلوماسي أو القنصلي في كل مركز إقتراع حسب عدد المكاتب وتسلمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار ، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

حيث يتم التأكد من تطابق عملية التصويت مع أحكام التشريعية الجاري العمل بها ،بحيث وضع المشرع قواعد عملية التصويت والتي من أهمها أن التصويت شخصي وسري وكذا احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانوناً ، فدور الهيئة العليا يقوم بمراقبة مدى احترام رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت.

حيث يسمح لممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز والمكاتب المتنقلة ويكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت حيث لا تعدى حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد ،اما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت بصفة ملاحظين.

من بين الاختصاصات المخولة قانوناً للهيئة العليا مراقبة مدى احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت بترتيب تعدة الهيئة العليا عن طريق القرعة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية ، أما الرئاسية فيكون الترتيب حسب قرار المجلس الدستوري[1].

ولتكون مجريات العملية الانتخابية تسير بوتيرة حسنة ، يجب على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات اتخاذ كل التدابير لتوفير الوثائق الانتخابية على مستوى كل مكتب اقتراع ، حيث لها صلاحية التأكد من توفر الأوراق والأظرفة في مكاتب الاقتراع لاسيما الصناديق الشفافة والعازلة.

وجب على الهيئة أيضاً التأكد من احترام الأوقات الرسمية للافتتاح عملية التصويت واختتامها حيث عادة يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً على السابعة ونصف مسأءاً ، ولكن يمكن للوالي تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة الاختتام بترخيص من السلطة المكلفة بذلك بعد اطلاع الهيئة العليا بها[2].

---

[1]) ابراهيم يامة ، محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص28

[2]) المادة 32 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق .

المطلب الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الفرز .

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات، فهي إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تكتسي استقامة الإدارة الانتخابية، و تعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح في العملية الانتخابية.

وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأكيد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهدافهم وطموحاتهم وحاجياتهم[1] .

وهذا من خلال فرز الأصوات ن وتعد هذه المرحلة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ن وتتم عملية الفرز يدوياً أو آلياً في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات ، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة ، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين.

الفرع الأول : مفهوم عملية الفرز

تعد عملية الفرز من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية ، الأمر الذي يستوجب ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها ، حيث أنه أي خطأ في حساب الأصوات يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ، الأمر الذي يبعث في المرشحين والأحزاب السياسية على حد سواء بالتشكيك في النتائج ، وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على العملية الانتخابية وبالتالي يطعن في عمل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

وعملاً بالاحترازات التي تسديها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لكل منسقيها ومندوبيها في البلديات أو الممثليات الدبلوماسية ، تبدأ عملية فرز الأصوات بعد اختتام عملية التصويت مباشرة تمهيداً إعداد نتائج الانتخاب .

وهذه العملية لها تأثيراً مباشر على نزاهة العملية الانتخابية لاسيما في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الشعب باعتبارها مرحلة مناسبة لاحتمال التزوير والتحكم في نتيجة التصويت وتوجيهها من طرف بعض الدعاة لفوضى واللاديمقراطية.

[1]) فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س ن، ع5 ، ص82.

الفرع الثاني :رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الفرز .

وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، وإستثناءا على ذلك تتم بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها. وقد أوكل المشرع عملية الفرز إلى الناخبين المسجلين في مكتب التصويت محل عملية الفرز، والذين يتم تعينهم من طرف أعضاء ذات المكتب، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، مع ضرورة أن يتحرو الدقة لتجنب شبهات التلاعب والتزوير[1].

حتى تضمن الهيئة العليا ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها لابد من إدراج بعض المبادئ التي تعتبر أساساً في آلية الفرز ومن أهمها نبرز مايلي:

أولاً : الشفافية

لتحقيق الشفافية في العملية الفرز يجب أن يسمح المندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها وبالحصول على نسخة من بيان النتائج وكذلك ينبغي أن يتمتع المراقبوان المحليون والدوليون بالحقوق نفسها على حضور فرز الأصوات.

ثانياً: السلامة

لتحقيق نزاهة الفرز لا بد من تامين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق ، من وقت بدء التصويت إلى وقت الفرز ، حيث يجب على المسؤولين عن الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمرشحين أن يراقبوا على الدوام وبانتباه صناديق الاقتراع والبطاقات وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وموسومة بختم مرقم لا يمس.

ثالثاً: الاحترافية

أي يجب أن يظهر المسؤولون قدر من الاحترافية ، لذا ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية.

[1]) فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016،ص196.

رابعاً : الدقة

حيث أنها تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية ، حيث أنه لا مجال للخطأ هناك وإلا يعد من التلاعب والتزوير ، لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة ، والتدريب الملائم للموظفين وجدية اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز ، ولابد أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع ،حيث تعطي معلومات ونتائج أدق.

خامساً: السرعة

حيث أنه يجب أن يكون هناك سرعة في إجراءات الفرز وفي نشر النتائج الأولية ، فكل تأخير يهدد نزاهة العملية الانتخابية ويزعزع ثقة الناخبين ، حيث يتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة لجميع مراحل عملية الفرز و إعطاء فرصة للنشر الفوري للنتائج لتمكين وسائل النقل والاتصال من التقدير بواقعية.

سادساً: تحمل المسؤولية

يجب على المسؤول في مراحل العملية الانتخابية بدءاً من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة ، حيث يتحمل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية في تحديد المسؤوليات وأصحابها بتقيد القوائم للموظفين المسؤولين في كل مرحلة وبالترتيب.

أما في مكاتب الاقتراع يمكن أن تعهد المسؤولية إلى مأمورين معينين ،حيث يقتضي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة ، فهي ضرورية أن تضع سلفاً القواعد المنظمة لعملية الفرز ، ولاسيما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع وأن تكون مفهومة تماماً من قبل الجميع سواء الموظفين آو المشاركين، وكل من له حق الرقابة.

المطلب الثالث: دور السلطة الوطنية خلال مرحلة إعلان النتائج النهائية

تعد مرحلة إعلان النتائج من المراحل التي يتم الفصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة بطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة ،[1] حيث تعد عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات ، فإن كان نظام الانتخاب فردي فإن حساب النتيجة لا يثر صعوبات كبرى ، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل

[1])سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص164

النسبي فإن عملية الحساب تصبح معقدة ، نظراً للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة.

حيث تعد هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وتعد نتيجة منطقية بعد نهاية الفرز الأصوات وتوزيعها على المرشحين وفقاً للنظام الانتخابي الذي ينص عليه المشرع، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإعداد العملية الانتخابية ، حيث يكون هذا القرار منصباً على النتائج المدونة في محاضر الفرز .

ولذا يجب التطرق إلى مفهوم مرحلة إعلان النتائج في الفرع الأول ودور الهيئة العليا لرقابة الانتخابات في هذه المرحلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:التعريف بمرحلة إعلان النتائج

تعتبر هذه المرحلة منطقية بعد عملية الفرز والإحصاء العام للأصوات ، فهي عملية فنية دقيقة حيث يعرفها بعض الفقهاء على أنها تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية التي بمقتضاها يتم إبراز مسار إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم أو بيان نسب الأصوات التي يحصل عليها كل واحد لأن من منطلقها يتم تحديد الفائز في العملية الانتخابية ، وتعد من مهام اللجان الانتخابية البلدية والولائية، التي سنتطرق إلى كل واحدة منها في مايلي:

أولاً : اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية حسب المادة 152[1] من القانون العضوي رقم 10/16 من قاضي رئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين يعيينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة حيث يعيين اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلدية المعنية.

حيث يتجلى دور اللجنة البلدية في إحصاء النتائج المحصلة عليها على مستوى البلدية ، وذلك انطلاقاً من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية ، حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين ، بحث تنشر نتائج المتحصل عليها في لوحة البلدية وتوزع نسخ منها إلى كل من :

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية

[1]) المادة 152 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق . (الملغى)

- نسخة ترسل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما المادّة 264 من القانون العضوي رقم 21-01 الجديد فقد نصت :" تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع .وتتشكل من:

—قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

—نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة."[1]

ثانياً : اللجنة الانتخابية الولائية

حيث نظمتها المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 [2]حيث تتشكل اللجنة الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعيينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، حيث يلاحظ أن اللجنة يغلب عليه الطابع القضائي إلا أن أعمالها وقراراتها إدارية.

أما القانون العضوي رقم 21-01 الجديد فنص في المادة266 [3]منه على أنه:" تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

—قاضٍ برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

—عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،

—ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة."

أما دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وبالتالي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها لتبلغ المجلس

---

[1]) المادة 264 من القانون العضوي رقم 21-01 ، مصدر سابق .

[2]المادة 154 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق(الملغى)

[3]) المادة 266 من القانون العضوي رقم 21-01 ، المصدر السابق .

الدستوري وكذا رئيس ممثل الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات ، وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور إلى وزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام وكل ممثل مؤهل قانوناً لكل مرشح مقابل وصل استلام.

الفرع الثاني :دور السلطة خلال مرحلة إعلان النتائج

يتمثل دورها في إحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى الوطني ن وهذا بعد تسليمها نسخ من المحاضر التي تعدها اللجان الولائية على مستوى الولايات بعد معاينتها وتجميعها للنتائج التي أرسلتها اللجان البلدية .

حيث تمكن ممثلين المؤهلين قانوناً لكل مرشح أو قائمة مرشحين على تسليمهم نسخ من هذه المحاضر وإلى كل أصحابها المؤهلين قانوناً[1].

وفي الأخير تقوم اللجنة الدائمة للهيئة بإعداد تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية ، حيث يصادق عليها مجلس الهيئة ويقوم رئيس الهيئة برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية بمناسبة كل إقتراع.

اما القانون العضوي رقم 21-01 فقد نظم هذا الشأن في الفصل الثاني من القانون تحت اسم تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الذي ضمنه ثلاثة أقسام أورد في قسم صلاحيات ومهام كل هيئة في السلطة المستقلة للانتخابات ، حيث تضمن القسم الأول مجلس السلطة وصلاحياته أما القسم الثاني خصصه الرئيس وصلاحيته وأخيراً القسم الثالث امتداد السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج.[2]

[1]) المادة14 من القانون العضوي الملغى رقم 10/16 ، مصدر سابق (الملغى)

[2])المواد من 19 -49 من القانون العضوي رقم 21-01 ، مصدر سابق .

خاتمة

خاتمة

لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الأخر. وعلى غرار العديد من الدول تبنت الجزائر نظام الانتخاب كأسلوب لتولي السلطة وتشكيل المجالس .

ونحو ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الشروط والضوابط القانونية لسيرها، لكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ و الأسس تجعله يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات المجتمع.

حيث استحدث المشرع الجزائر ولأول مرة في دستور 2016 هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات التي خصص لها المادة 196 منه ونظمها بالقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون عضوي رقم 11/16 المتعلق بنظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بحيث كان في السابق تشأ لجان تكون تابعة للسلطة التنفيذية وتخضع لميولاتها السياسية ورغباتها الشخصية.

حيث أعاد المشرع الجزائري استحداث القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة الذي عززه الدستور الجديد للجزائر الجديدة لسنة 2020 هيئة تحت اسم السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات وخصص لها أربعة مواد منه من المادة 200 إلى 203 والذي ضمنها بعض الصلاحيات المتعلقة بالسلطة المستقلة،حيث نظمها بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، حيث أفرد للسلطة المستقلة الباب الأول تحت اسم إدارة العمليات ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي فصل فيها جميع الأحكام المتعلقة بالسلطة وتشكيلتها وصلاحياتها.

وقد توصلنا من خلال دراستها إلى جملة من النتائج من أهمها:

- ✓ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات –السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليا- هي مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

- ✓ نظم المشرع الجزائري الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 11/16 ، والذي أعاد تنظيم الهيئة تحت اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المعدل والمتمم للقانون 19-07 المتضمن إنشاء السلطة الوطنية
- ✓ تم إعادة تنظيم الهيئة(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) حيث تضمن تشكيلته الرئيس ومجلس السلطة ومندوبيات ولائية وبلدية ومندوبيات في الخارج ضم القانون العضوي21-01 بعد أن كان في القانون العضوي 11/16 تضم لجنة دائمة ، ومجلس الهيئة ،الرئيس ، مندوبيات بلدية ولائية وعلى مستوى ممثليات بالخارج.
- ✓ يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة المستقلة لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم استدعائها بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة كل استحقاق انتخابي ،أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتم تعيين أعضاءها لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مراة واحدة وتبدأ مهامهم بمناسبة استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهاء العملية الانتخابية التي استدعيت من أجلها.
- ✓ تباشر الهيئة مهامها عن طريق المندوبيات الموزعة عبر ولايات الوطن حيث خولها القانون مجموعة من الآليات التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية والمتمثل في التدخل التلقائي والإخطار ،بل تمتد صلاحيتها إلى تسخير القوة العمومية.
- ✓ عدم تكوين الموظفين الأعضاء في مجال الانتخابات قبل تنصيبهم هذا ما أضعف من رقابة الهيئة في الانتخابات التشريعية الماضية.
- ✓ إنشاء الهيئة العليا –السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليا- تعد بمثابة نقلة نوعية نحوى سعى المشرع الجزائري لإضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات بمختلف مراحلها
- ✓ عدم اشتراط مستوى تعليمي بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئة أو السلطة بعنوان الكفاءات المستقلة يؤدي إلى رداءة العمل في مجال المراقبة الانتخابية ومساس باستقلالية الهيئة وقلة التواصل بين الناخبين والمنتخبين الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور بها واعتبارها هيئة شكلية لتمرير أهداف السلطة التنفيذية في نظام الحكم.
- ✓ إعطاء الأهمية لمراحل العملية الانتخابية ورقمنتها يكسب عمل الهيئة شيء من النزاهة والمصداقية وهذا من خلال الدراسة الدقيقة لكل مرحلة وتنبأ مسلاماتها ومشاكلها وإيجاد الحلول لها قبل وقوعها يؤدي إلى الاحترافية في ممارسة مهام الهيئة.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من التوصيات من أهمها:

- ✓ الاعتماد على هيئة أكثر استقلالية من حيث التعيين والقوانين المنظمة لها تكون الضمانة الوحيدة لنزاهة وشفافية أي استحقاق انتخابي سواء رئاسيات أو تشريعيات أو استفتاء.
- ✓ تعزيز الرقابة لا يكون للهيئة فقط بل يجب أن تكون هناك مشاركة لجميع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية لتحقيق ذلك لتكون الرقابة على مستويات مختلفة تضمن حياد ونزاهة كل طرف في العملية.
- ✓ تشكيل لجنة دستورية منتخبة من المجالس التشريعية تكون لها صلاحية صياغة القوانين المتعلقة بالرقابة على كل الانتخابات وليس بأمر من رئيس الجمهورية أو بالتعيينات الشخصية التي تطعن دائماً في العمل الديمقراطي وتكون أكثر نقداً في أواسط الأطراف السياسية.
- ✓ ضرورة تكوين الموظفين الموكل لهم تنظيم أو تسير الهيئة المنظمة للانتخابات واختيار مستواهم العلمي العالي والفكري مستنبطة من النشاط السياسي أو الجمعوي لهم لضمان الفعالية في تحقيق هدف الهيئة.
- ✓ ضرورة التعامل مع وسائل الإعلام باحترافية لضمان مسندتها في نشر الوعي الجمعوي وتكريس ثقافة الديمقراطية وتعزير النزاهة والشفافية والمصداقية في عمل الهيئة.
- ✓ ضرورة تفعيل التصويت الإلكتروني آو إدخال الرقمنة في العملية الانتخابية لضمان أكثر سرعة ونزاهة من العملية التقليدية وتوفير الوقت ومحاربة كل أنواع التزوير والتضليل السياسي للناخبين والمرشحين والسلطة التنفيذية على حد سواء.

وفي الأخير نرجو من القارئ الكريم أن يعذرنا عن أي تقصير في دراسة هذا الموضوع ولعله أتى في مرحلة تشهد فيه الجزائر نوعاً من التحول السياسي وكثرة القوانين المنظمة للانتخابات ونرجو من الله العلي القديم أن نكون قد أوصلنا ولو شيء قليل من المعلومات لحضرتكم وفقنا الله لما هو نفع للناس أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر القانونية

01)الدستور

- دستور 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم03 /02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج، ع 25 الصادرة في 19 أفريل2002 وبموجب القانون رقم19 / 08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج، ع 63 ، الصادرة بتا ريخ16 نوفمبر 2008 ، وبموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، ع 14 ، الصادرة بتاريخ07 مارس 2016 ، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج العدد82 بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020.

02) النصوص القانونية

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فيفري 2005 ، ج ر ج ج العدد 115.
- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1410 الموافق ل31 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادي الاولى 1412 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ج ج العدد 63 بتاريخ 02 ديسمبر 1991
-

- القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول المؤرخ في 20صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.(الملغى)
- القانون العضوي رقم16 –10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج العدد50 بتاريخ 28 اوت 2016. .(الملغى)
- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22ذي القعدة 1437 الموافق ل25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج العدد 50 بتاريخ 28 اوت 2016. .(الملغى)
- القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2019. .(الملغى)
- قانون رقم 19–08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16–10المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق ل 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات .(الملغى)
- الأمر رقم 21–01 المؤرخ 26 رجب 1442 هـ الموافق ل10 مارس 2021المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر ج ج العدد17 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021 .

03)المراسيم

I): المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج ر ج ج العدد 12 بتاريخ 06 مارس1997. .(الملغى)
- المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل14 يناير 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 06 يناير1999. .(الملغى)

- المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 02 صفر 1423 الموافق ل15 يناير 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج العدد 26 بتاريخ 16 أفريل 2004. .(الملغى)
- المرسوم الرئاسي رقم 115/07 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1428 الموافق ل17 أفريل 2007 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج العدد 26 بتاريخ 18 أفريل 2007.(الملغى)
- المرسوم الرئاسي رقم 60/09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل07فبراير 2009 يتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر ج ج العدد 09 بتاريخ 08 فيفري 2009. .(الملغى)
- المرسوم الرئاسي الملغى رقم 284/16 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل05 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج العدد 08 بتاريخ 08 فيفري 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشحات الانتخابية ج ر ج ج العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016. (الملغى)

II) : المراسيم التنفيذية .

- المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشحات الانتخابية ج ر ج ج العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016. (الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 05/17 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق ل04 يناير 2017 المتضمن تعيين القضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 01 بتاريخ 04 يناير 2017. .(الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017.(الملغى)

- المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 المتضمن كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها ،ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017. (الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ر ج ج العدد 03 بتاريخ 18 يناير 2017.(الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل17 يناير 2017 يحدد واعد تنظيم مركز التصويت وسيرهما ،ج ر ج ج العدد 04 بتاريخ 26 يناير 2017.(الملغى).
- النظام الداخلي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج ،العدد 13 بتاريخ 29 جمادي الأول 1438 الموافق ل26 فيفري 2017.(الملغى)

ثانياً: قائمة المراجع

01)الكتب

- أمين مصطفى ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القصاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر . بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.
- حسن البداوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الإسطندرية ، مصر ، 2000.
- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، بدون طبعة ، عمان ، 2011
- سعد مظلوم العبدلي ، ضمانات الانتخابات وحريتها ونزاهتها ، دار دجلة ، ط1 ، عمان ، 2009.
- سعيد حمدوه الحديدي ، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ،2012.

- عبد الحكيم فوزي سعودي ، ضمانات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، مصر ، 2015.
- عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، دار زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2009.

02)المقالات.

- ابراهيم يامة ومحمد خيضر ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 العدد31 ،ج3 ، الجزائر ،2017.
- العايب سامية ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس ، دراسة مقارنة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد التاسع ، الجزائر ، 2017 .
- بلحاج جيلالي ، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، مجلة الفقه والقانون ، العدد الثاني عشر ، الجزائر ، 2013 .
- حسنية شرون ، دور الإدراة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 06 ، الجزائر ، 2009.
- مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد4 ، الجزائر ، 2008.
- سمية بهلول ، فارس مزوزي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري على ضوء القانون العضوي 11/16 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس غور ، خنشلة ، الجزائر ، العدد التاسع.
- فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، ورقلة ، الجزائر، جانفي 2016

- فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س ن، ع5 .
- خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الجزائر ، 2017

03) **الرسائل** و **المذكرات**

I) رسائل الدكتوراه

- احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2005-2006.

II)مذكرات الماجستير

- برحيحي أمال ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014
- بوخزنة ماجدة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014-2015.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجتسير تخصص القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري قسطنية ، الجزائر ،2006-2007.

ملاحق

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة ولاية أو منطقة :.....

ملف رقم :.....

قرار رقم :.....

قـــــرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات-مداومة ولاية .....

في جلستها المنعقدة بتاريخ.....على الساعة.....

- بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المادة 194 منه.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17 – 07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 04 يناير سنة 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. .....

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا لا سيما المواد 42 -- 43 -44 منه
- بعد الاطلاع على الاخطار المودع بتاريخ ..... من شهر..... سنة
من طرف :
- السيد
- المتضمن (مثال) التجاوزات التي يتعرض لها أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات ببلدية.....سيما ما تعلق بمنع أعضاء اللجنة من الاطلاع على قوائم الهيئة الانتخابية.
– بعد الاطلاع على محضر المعاينة (أو التقرير) المحرر بتاريخ.....من شهر..... سنة.....
من طرف (مساعد) أو عضو المدومة ،
المتضمن.....

بعد الاستماع إلى السيد العضو المقرر / في تلاوة تقريره

بعد المداولة قانونا :

اعتبار أن العارض (أو أن محضر المعاينة أو التقرير) .....(ذكر مضمون الاخطار و تكييفه قانونا)

- اعتبار أن المساعي التي قامت بها الهيئة (المداولة) أثبتت أن (بيان أوجه الاثبات).

- (مثال : أن محضر المعاينة الذي انجزه عضو المداولة بتاريخ.....قد أثبت أن (س) قد علق لافتة مكتوب عليها باللغة الفرنسية عبارة : (ذكرها).

- اعتبارا أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و منه يتعين أمر (س) بنزع هذه اللافتة موضوع المعاينة فورا.

تقرر

- أمر (س) بنزع وازلة اللافتة المكتوب عليها باللغة الفرنسية من (مكان المعاينة).

- يبلغ هذا القرار فورا إلى (س).

حرر بـ :..... في يوم:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداولة ولاية :.....

ملف رقم :.....

ابلاغ رقم :.....

ابلاغ

- أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مداومة.....

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ليوم 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا سيما المادة 23 منه.

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17 -07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ليوم 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا.

- بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الهيئة العليا (مداومة .....) بتاريخ .....الساعة .....تحت رقم .....

بين:

1 - .....

العنوان

2 - .....

المتضمن ما يلي : (ذكر مضمون القرار)

- و نظرا لكون الوقائع موضوع القرار تحتمل وصفا جزائيا يستوجب أخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.
- تبلغ الهيئة العليا (مداولة.....) النائب العام لدى مجلس قضاء .....بالوقائع الواردة بالاخطار الموافق لاتخاذ ما يراه مناسبا.

السيد رئيس الهيئة العليا

أو منسق المداولة

نموذج كيفية قيد الاخطار أو التدخل التلقائي

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة.....

- مصدر الاخطار: 1- الجهة المخطرة (عريضة أو أي وسيلة مكتوبة أخرى)
  2- التدخل التلقائي : مقدم من (محضر معاينة أو تقرير)

- التوقيت :.....
- رقم الاخطار أو التدخل التلقائي :.....
- موضوع الاخطار أو التدخل التلقائي:.....

.....
.....
.....
.....

- التكيف القانوني:.....
- المادة:.....
- هل هناك قرار استئنافي (قرار سابق فاصل في المسألة محل الاخطار)
- الحل المقترح:
- التنسيق مع المشرف (عضو اللجنة الدائمة):.....

.....
.....

- التوقيت :.....
- رقم القرار:.....
- الملاحظات:.....

الجمهوريـــة الجزائرية الديموقراطية الشعبيـة

الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات

مداومة ولاية

تـــــــقـــــــريـــــــــر

- بتاريخ.....الساعة.....

- مكان المعاينة.....

- نحن السيد (ة) :.....**الضابط العمومي**

- نحن السيد (ة) :.....**الضابط العمومي**

طبقا لأحكام المواد من 40 إلى 46 من القانون العضوي رقم : 16 - المؤرخ في :25 غشت سنة 2016 الذي يحدد مهام و تنظيم و سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، و أحكام المادتين 40 و 41 من النظام الداخلي لنفس الهيئة المؤرخ في : 2017/01/22.

قمنا بما يلي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المنسق الولائي

اسم و لقب عضو المداومة

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
مقدمة.....	أ– د
الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	05
المبحث الأول : تحديد الطبيعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	07
المطلب الأول :الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات....	07
الفرع الأول: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	08
الفرع الثاني : الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	09
المطلب الثاني : التطور التاريخي للهيئات الرقابة على الانتخابات.....	11
الفرع الأول: اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات	11
الفرع الثاني: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات	12
المطلب الثالث : التركيبة البشرية للسلطة	15
الفرع الأول : رئيس السلطة	15
الفرع الثاني : القضاة و الكفاءات	16
المبحث الثاني : تشكيلة وضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	19
المطلب الأول: التنظيم الإداري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	19
الفرع الأول: جهاز الرئيس	20
الفرع الثاني: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	21
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة	22
الفرع الأول: مداومات السلطة	22
الفرع الثاني: الأمانة الإدارية و الضباط العموميون	23
الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة السلطة في ظل الأمر 21–01.....	23
المطلب الثالث: ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	24
الفرع الأول : ضمانات استقلالية السلطة الوطنية	24
الفرع الثاني : حياد أعضاء السلطة الوطنية	25
الفرع الثالث :ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21–01	25

الفصل الثاني: نطاق صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	27
المبحث الأول : نطاق السلطة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	29
المطلب الأول : نطاق السلطة خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية	29
الفرع الأول : إعداد الجداول الانتخابية	30
الفرع الثاني: رقابة السلطة خلال مرحلة إعداد الجداول الانتخابية	33
المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية خلال عملية الترشح	33
الفرع الأول : الترشح و إجراءاته	34
الفرع الثاني : رقابة السلطة الوطنية لقوائم الترشح	35
المطلب الثالث : نطاق السلطة خلال الحملة الانتخابية	36
الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية	36
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية	38
المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية خلال سير العملية الانتخابية	41
المطلب الأول : دور السلطة خلال عملية التصويت	41
الفرع الأول : التصويت و إجراءاته	41
الفرع الثاني : رقابة السلطة خلال مرحلة التصويت	42
المطلب الثاني : دور السلطة خلال مرحلة الفرز	43
الفرع الأول : مفهوم عملية الفرز	44
الفرع الثاني :رقابة الهيئة خلال مرحلة الفرز	44
المطلب الثالث: دور السلطة خلال مرحلة إعلان النتائج النهائية.....	46
الفرع الأول:التعريف بمرحلة إعلان النتائج.....	47
الفرع الثاني :دور السلطة الوطنية خلال مرحلة إعلان النتائج.....	49
خاتمة.....	50
قائمة المصادر والمراجع.....	54
الملاحق.....	61
الفهرس.....	67